

آلية حل البرلمان في الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي بين موجبات الضمان ومقتضيات الفعالية

THE MECHANISM OF DISSOLVING THE PARLIAMENT IN THE FRENCH CONSTITUTION AND THE CONSTITUTIONS OF THE ARAB MAGHREB COUNTRIES BETWEEN THE REQUIREMENTS OF EFFECTIVENESS AND THE OBLIGATIONS OF GUARANTEE

طالبة الدكتوراه يدر منال¹، الدكتورة لدرع نبيلة²

¹ جامعة الجزائر 1 ، manalyader@gmail.com

² المركز الجامعي مرسلتي عبد الله تيبازة (الجزائر)، houssemidine2013@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/30

تاريخ القبول: 2021/06/07

تاريخ الإرسال: 2021/05/20

الملخص:

يهدف هذا البحث لدراسة موضوع آلية حل البرلمان في كل من الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي، بتحليل ممارسته كحق دستوري، وتحديد صورته ومبررات اللجوء إليه، وكذا الضمانات المقررة لمنع إساءة استخدامه، باعتباره السلاح المقابل لحق البرلمان في إسقاط الحكومة للوقوف على مدى قدرة المؤسس الدستوري الفرنسي والمغربي على التوفيق بين ما يقتضيه سلاح الحل من فعالية وما تتطلبه ضمانات التعسف في اللجوء إليه، في إطار تحقيق التوازن المؤسساتي والوظيفي بين مختلف السلطات في الدولة.

الكلمات المفتاحية: حل البرلمان - الدستور الفرنسي - دساتير دول المغرب العربي - أسباب حل البرلمان - ضمانات عدم التعسف في حل البرلمان.

Abstract:

French Constitution and the Constitutions of the Arab Maghreb States by analyzing its practice as a constitutional right and defining its forms and justifications, as well as the guarantees to prevent its misuse. The ability of the French and Maghreb constitutional institution to reconcile the requirements of the weapon of the solution with the effectiveness and the guarantees of the abuse of arbitrariness in the context of achieving institutional and functional balance between the various authorities of the State.

Key words: Dissolution of Parliament - French of Constitution - Constitutions of the Arab Maghreb - states Reasons for dissolving Parliament - Guarantees of non-arbitrariness in the dissolution of Parliament .

مقدمة

يُعدّ حل البرلمان أحد الآليات التي يقوم عليها تنظيم العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظم السياسية المعاصرة التي تقوم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات، بحيث لا تطغى سلطة على أخرى، ولا تسيء إحداهما أو تتجاوز صلاحياتها في مواجهة الأخرى على أساس أنّ الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، طالما يستطيع هذا الأخير أن يسحب الثقة منها، وفي مقابل ذلك تملك الحكومة الحق في حل البرلمان¹.

فيعدّ إذن حق الحكومة في حل البرلمان السلاح المقابل لحق البرلمان في إسقاطها، وهو أحد العناصر الأساسية للنظم للبرلمانية، لأنه لوحدته يستطيع أن يعطي للسلطة التنفيذية آلية رقابية تسمح بمواجهة تأثير البرلمان على الوزراء بفعل المسؤولية السياسية، وهكذا يتم ضمان التوازن بين السلطتين وخدمة استقرار المؤسسات الدستورية والنظام السياسي ككل².

كما أن اعتماد آلية الحل أو سلطة حل البرلمان بالاستناد إلى هذا المبدأ (مبدأ ضمان التوازن بين السلطات) يعود إلى النظام البرلماني، الذي اعتمد فعلا كآلية لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ذلك أنه بعد تطوّر الحل في هذا النظام أصبح كسلطة موازية لسلطة البرلمان في إقرار المسؤولية السياسية للحكومة، هذا على خلاف ما هو عليه اليوم في بعض الدساتير، والتي كرّست هذا الحق، ولكن ليس كوسيلة لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإنما كآلية تحقق الهيمنة للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وذلك بتحويلها هذا الحق دون تقييد وهو ما دفع البعض إلى إنكار هذا الحق ورفضه وحثهم في ذلك تتمثل في تعارضه مع فكرة تنظيم السلطات على أساس التوازن، فهو يقوي مركز السلطة التنفيذية على حساب البرلمان³.

وعليه فإنّ فقدان التوازن بين السلطتين بسبب تسلّط السلطة التنفيذية باستخدام حقها في حلّ البرلمان في غير موضعه موضوع جدير بالدراسة، خاصة مع ما يتضمنه حق الحل من تعطيل مؤقت للحياة البرلمانية، وانتقال حق التشريع مؤقتا إلى السلطة التنفيذية، فهذا يُعد من الأمور الخطيرة في الحياة الدستورية⁴.

وقد نظمت دساتير الدول المختلفة الجوانب القانونية لحق حل البرلمان، ونظرا لخطورته أحاطته بمجموعة من الضمانات بغية منع التعسف في استخدام هذا الحق من قبل السلطة التنفيذية، وقد اختلفت وقد اختلفت طريقة التنظيم والنص على الضمانات من دستور لآخر ولكن القاسم المشترك بينها هو الرغبة في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن بين هذه الدساتير نجد كل من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ودساتير دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا) والتي تعدّ النموذج الدستوري في دراستنا لهذه الآلية.

حيث يهدف هذا البحث إلى الإلمام بكل الأحكام الدستورية المتعلقة بها، كما نحاول من خلال هذه الدراسة الكشف عن خطوط التقارب والاختلاف بين سلطة الحل البرلماني في الأنظمة الدستورية للدول المغاربية وفي النظام الدستوري الفرنسي، ومعرفة مواطن القصور والنقص الذي يشوب تنظيم هذا الحق، وتأثيره على التوازن بين السلطات، واقتراح الحلول المناسبة للخروج بأفضل تنظيم ممكن، وعليه يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية: كيف ضبط كل من المؤسس الدستوري الفرنسي والمغاربي سلطة حل البرلمان كوسيلة للوصول لتحقيق التوازن بين السلطات؟ وما هي ضمانات منع التعسف في استخدام هذه السلطة؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم عناصر الموضوع إلى شقين، نتناول في الشق الأول ماهية حق حل البرلمان، أما الشق الثاني فنخصصه للضمانات الدستورية لعدم التعسف في استعمال حق حل البرلمان.

المبحث الأول : ماهية حق حل البرلمان

يعتبر حق الحل من الأسلحة الضرورية في يد السلطة التنفيذية لضمان التوازن بين السلطات الممنوحة لكل من البرلمان والحكومة، وعليه يعتبر هذا الحق ضرورة دستورية، لها مبرراتها وأسبابها القانونية منها ما هو وارد في النصوص الدستورية ومنها ما أوجدته الظروف العملية التي تفرزها طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وعليه سنحاول من خلال هذا العنوان أن نحدد مضمون هذا الحق، وسنتطرق إلى صورته في كل من
الدستور الفرنسي وديساتير دول المغرب العربي.

المطلب الأول : مضمون حق حل البرلمان

يتخذ حق الحل مفهوما مختلفا وأكثر خطورة عن سائر الوسائل الأخرى التي تملكها السلطة التنفيذية
للدفاع عن نفسها في مواجهة البرلمان، إذ يمارسه رئيس الدولة في ميدان التدخل في سير العمل البرلماني
وفي مجال الرقابة على السلطة التشريعية بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية.

وعليه سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى تعريف حق حل البرلمان وكذا بيان مختلف الأسباب
والمبررات الداعية إلى ذلك في كل من الدستور الفرنسي وديساتير دول المغرب العربي.

الفرع الأول : التعريف بحق حل البرلمان

تعددت آراء فقهاء القانون الدستوري بين تعريفات واسعة وأخرى ضيقة بالنسبة لحق الحل وبالمقابل
نلاحظ أنّ المؤسس الدستوري بصفة عامة أحجم عن وضع تعريف لهذا الحق في كل من الدستور الفرنسي
وديساتير دول المغرب العربي محل الدراسة، وبالتالي ترك المجال واسعا للفقهاء في توسيع دائرة معناه أو
تضييقها لما في ذلك من تخفيف على السلطة التنفيذية، التي يمكنها ذلك من إدخال سلطتها التقديرية
لإعمال هذا الحق، وإعطاء أي تصرف يلغي وجود السلطة التشريعية صفة الحل ولكن يجب الإشارة هنا
إلى أنّ الحل وسيلة رقابية تقع فقط على برلمان شرعي قائم.⁵

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى التعريفات الفقهية المتعددة لحق الحل مع عدم إهمال
المعنى اللغوي لمصطلح الحل.

أولا : المعنى اللغوي للحل: الحل من الفعل الماضي "حلّ" أي فكّ أي إرخاء ما كان مشدودا، ويُقال "حلّ
مؤسسة" أي أنهى وجودها وأعلن بطلانها قانونا⁶، وعليه "حلّ البرلمان" يعني إنهاء وجوده قانونا وبالتالي
يصبح كأن لم يكن. والحل يعني فسخ، إبطال أو إلغاء، تُحلّ الجمعيات عند انتهاء أجلها أو بموجب إرادة
أعضائها أو بقرار قضائي أو إداري وكذلك النقابات، وتحل المجالس ومنها مجلس النواب والبلديات عند
انتهاء مدّتها⁷، والإلغاء من معاني الحلّ يعني اعتبار المجلس أو الهيئة المعنية بالحل كأن لم تكن (8)،

وعليه حل البرلمان هو حسب هذا المعنى إلغاؤه بانتهاء العهدة البرلمانية، أو بإرادة أعضائه، كما يمكن اعتبار البرلمان بعد الحل كأن لم يكن.

يُقال أيضا الحل "La dissolution" بمعنى أ بطل انقسم، ويراد به أحد المعاني مثلا: في العقود فسخ العقد أي إبطاله أو طرحه بواسطة الأطراف أنفسهم وإلغاء القوة الملزمة للاتفاق واسترداد كل طرف حقوقه الأصلية⁹.

فإذا نظر إلى العلاقة بين نواب البرلمان والشعب على اعتبارها عقدا فالمعنى هنا فسخا وإبطالا للعقد والعودة إلى الوضعية الأولى قبل الانتخابات.

والمعنى دوما يصبّ في خانة الإنهاء وإعدام وجود وضع قانوني معيّن كإنهاء الرابطة الزوجية بالطلاق أو إنهاء وجود مجلس نيابي، واستنادا إلى هذه المعاني بين الفقهاء معنى حل البرلمان، خاصة بإبراز ما يترتب عليه من آثار بالنسبة للنواب أو المجلس كهيئة، أو للأعمال المعروضة عليه.

ثانيا : التعريف الفقهي لحل البرلمان

سنتطرق من خلال هذا التعريف إلى نظرة فقهاء القانون لمصطلح "حلّ البرلمان" فقد عرّفه الفقيه "Josef Bennefom" بقوله: "هو وسيلة فعّالة لإنهاء النزاع بين غرفة البرلمان والحكومة وفي حالة عدم وجود وسيلة الحل فهذا النزاع يصبح دون مخرج، والسلطات العامة في طريق مسدود لا تخرج منه إلا بانقلاب"¹⁰.

وعبّر عنه الفقيه "Hauriou" بأنه "عنصر ضروري لتوازن النظام البرلماني"، ومن جانبه اعتبره الفقيه "Redslop" بأنه "وسيلة السلطة التنفيذية للقيام بهجوم مضاد"¹¹.

كما عرّفه الأستاذ "السيد صبري" بقوله: "حق يبيح للسلطة التنفيذية تقصير مدة المجلس التشريعي وإنهائها قبل انتهاء مدة وكالة أعضائه"¹².

الملاحظ أنّ هذه التعاريف قصرت حق الحل على السلطة التنفيذية بشقيها (رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة)، وأنّ هذا الإجراء تكون فيه السلطة التنفيذية العنصر الفعّال الوحيد، دون مراعاة أنّ الممارسة

تؤكد وجود أنواع أخرى من الحل يغيب فيها بالأساس دور السلطة التنفيذية وهي الحالات التي يكون فيها الحل تطبيقاً حرفياً لما هو منصوص عليه في الدستور مثل الحل التلقائي وكذلك الحل الإجباري.

ولتقادي عيوب التعاريف السابقة ذهب الأستاذ "سليمان محمد الطماوي" إلى استخدام مفهوم أوسع لحق الحل بوصفه أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان، يقصد به إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل الميعاد المحدد دستورياً، وقد تقرر في النظام البرلماني لتمكين الحكومة من الرجوع إلى الناخبين في حالات متعددة¹³.

وإذا اعتبرنا أنّ حق الحل أهم ميزة في النظام البرلماني، وهذا الأخير من الأنظمة النيابية الليبرالية التي تقوم على مبدأ سيادة الأمة، فإنّ هذا الحق هو تجسيد لتطبيق هذا المبدأ، والاحتكام إلى الشعب في الأمور الهامة التي ترتبط مباشرة بمستقبل الدولة بجعل القرار الأخير في يد الشعب عن طريق جمهور الناخبين فيه، وذلك باعتبار حق الحل فعلاً هو سلاح بيد السلطة التنفيذية ولكنه ليس سلاح هجوم، وإنما هو وسيلة رقابية، الغرض منها تقويم السياسة العامة في البلاد، وتوجيهها الوجهة الصحيحة بما يتوافق مع طموحات الشعب باعتباره مصدر كل السلطات.

وعليه يمكن القول أنّ حق حل البرلمان هو تصرف قانوني (مصدره الدستور) تلجأ إليه السلطة التنفيذية في مواجهة هيئة نيابية (البرلمان) تفعيلاً للتوازن في ظل مبدأ الفصل المرن بين السلطات الذي يميّز النظام البرلماني، وهذا لدوافع ومبررات قد ينص عليها الدستور صراحة أو يفرضها واقع عمل السلطات العامة في الدولة، فتتداخل بذلك سلطة التقدير لدى الحكومة مع دوافع ضرورة سير عمل السلطات العامة في الدولة بيسر وسلاسة، وبموجب أعمال هذا الحق تنتهي عهدة المجلس النيابي قبل انتهاء المدة القانونية لها¹⁴.

الفرع الثاني : أسباب ومبررات حق حل البرلمان في الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي

لا تتضمن الدساتير عادة النص على الأسباب التي تؤدي برئيس الدولة إلى اتخاذ قرار بحل المجلس التشريعي، مثال ذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958، حيث يرى الفقهاء الفرنسيون بأن صلاحية الحل التي يتمتع بها رئيس الجمهورية لا تدخل في علاقة التوازن، ولا تعتبر سلاحاً مضاداً للبرلمان الذي يملك صلاحية سحب الثقة من الحكومة، بل هو عبارة عن سلطة في يد رئيس الجمهورية لا يستعملها إلا لضرورة ملحة،

يُحكّم بها الشعب بين المؤسسات الدستورية انطلاقاً من الدور التحكيمي الممنوح لرئيس الجمهورية بموجب المادة 05 من الدستور الفرنسي لسنة 1958¹⁵.

إلا أنّ هذا الرأي مردود عليه لأن التجربة الفرنسية في ظل الجمهورية الخامسة حملت لنا معها مجموعة من الأسباب التي تستدعي حل الجمعية الوطنية، فقد استعمل هذا الحق الرئيس الفرنسي السابق الجنرال "ديغول" بتاريخ 09 أكتوبر 1962، عندما تقدّمت الأغلبية البرلمانية بملتمس رقابة أدى إلى الإطاحة بحكومة "جورج بومبيدو" "Georges Pompidou"، وقد استعمل أيضاً حق الحل بتاريخ 02 ماي 1981 من أجل السماح للرئيس المنتخب الجديد "فرانسوا ميتران" "François Mitterrand" للحصول على الأغلبية البرلمانية، وقد حلت الجمعية الوطنية مرة أخرى ولنفس السبب ومن نفس الرئيس بتاريخ 14 ماي 1988 كما نجد أيضاً أنّ الرئيس الفرنسي السابق "جاك شيراك" "Jacques Chirac" قد استعمل هذا الحق بإعلانه عن حل الجمعية الوطنية بتاريخ 21 أبريل 1997 وإجراء انتخابات جديدة أحرز فيها اليسار فوزاً ساحقاً تم بموجبه تعيين زعيم "الحزب الاشتراكي" "ليونيل جوسبان" "Lionel Jospin" وزيراً أولاً مع حكومة تحالف اليسار، ورغم أنّ "جاك شيراك" كان بإمكانه تجنب إجراء الحل لأنه يتمتع بأغلبية برلمانية إلى غاية نهاية المدة النيابية أبريل 1998، إلا أنه فضل حل الجمعية الوطنية مع أنّ الأغلبية التي سيحصل عليها أضعف من التي سبقتها قبل الحل، لكنها ستستمر حتى سنة 2002، وهي نفس السنة التي تنتهي فيها عهده الرئاسية وبذلك يضمن خلالها سيطرته المطلقة على كل المؤسسات دون منازع¹⁶، ولم يقدر "جاك شيراك" نتائج قيامه بهذا الإجراء جيداً، لأن الانتخابات التي جاءت بعد هذا قد أسفرت على أغلبية برلمانية مضادة له أجبرته على تعيين وزير أول ينتمي إليها¹⁷.

وجاءت دساتير دول المغرب العربي بمجموعة من الأسباب التي تؤدي برئيس الدولة إلى استعماله لحق حل البرلمان أو إحدى غرفتيه ويمكننا أن نحصرها في الآتي:

أولاً : تأمين استقرار الحكومة لصالح رئيس الدولة

يمكن أن يستعمل رئيس الدولة حقه في الحل كوسيلة للدفاع عن الحكومة وضمان استقرارها ورغم أنّ هناك من الدول التي لا تنص على هذا السبب في دساتيرها، إلا أنّ رؤساءها يبررون استعمال حق الحل فيها بأنه الوسيلة الملائمة للخروج من الأزمة المتمثلة في الخلاف الموجود بين البرلمان والحكومة¹⁸.

أما الدستور الجزائري والتونسي والموريتاني فهي تنص صراحة على هذا السبب الذي يتحقق في:

-الدفاع عن مخطط عمل الوزير الأول في الجزائر

إنّ ضمان استقرار الحكومة والحفاظ على تنفيذ مخطط عملها يرتبط أشد الارتباط بحق الحل الذي يتمتع به رئيس الدولة كأداة لأزمة يلتجئ إليها قصد البحث عن أغلبية جديدة تؤيد الحكومة في تنفيذ مخططاتها، وتضمن لها الدعم والمساندة السياسية التي يستوجبها استقرار الحكم¹⁹، وقد انفرد الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل عن غيره من دساتير دول المغرب العربي بهذا السبب في الحل، حيث يقوم الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، كما يقدم أيضا عرضا حوله لمجلس الأمة²⁰، وفي حالة عدم الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وفي حالة تعيين رئيس الجمهورية وزيرا أول جديد للحكومة²¹ ولم يوافق من جديد على مخطط عمله ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا²².

- مصادقة مجلس النواب على لائحة اللوم (موريتانيا)

نص الدستور الموريتاني على أنه إذا حدث تغييران للحكومة في أقل من ستة وثلاثين (36) شهرا على إثر التصويت على ملتمس رقابة لرئيس الجمهورية وبعد استشارة الجمعية الوطنية أن يحل هذه الأخيرة²³.

- مرور الأجل المحدد دون تكوين الحكومة (تونس)

ينص الفصل 89 على شروط حل مجلس نواب الشعب عند الفشل في تشكيل الحكومة في أربعة أشهر من التكليف الأول، فرئيس الجمهورية يكلف في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بالمجلس لتكوين حكومته خلال أجل شهر يجدد مرة واحدة، وعند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة أو عند عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهرا، وإذا مرّت أربعة أشهر على التكليف الأول ولم يمنح أعضاء المجلس الثقة للحكومة، فإن رئيس الدولة له الحق في حل المجلس

واللجوء إلى الشعب لإجراء انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً²⁴.

- عدم حصول الحكومة على ثقة البرلمان أو التصويت المناوئ (الجزائر، تونس، موريتانيا)

نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل على هذا السبب حيث جاء فيه أنه يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يحل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول الاستقالة²⁵. أما الدستور الموريتاني فقد نص على أنه إذا حدث تغييران للحكومة في أقل من ستة وثلاثين (36) شهراً على إثر تصويت مناوئ، فلرئيس الجمهورية وبعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية أن يحل هذه الأخيرة²⁶.

وقد منح المؤسس الدستوري الجزائري مجالاً أوسع لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني لأنه لم يشترط أن يكون التصويت بالثقة لمرتين متتاليتين وفي مدة محددة، كما هو منصوص عليه لدى نظيره الموريتاني، بل يتم الحل بمجرد عدم الموافقة على لائحة الثقة ولو لمرة واحدة.

كما نص أيضاً الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 99 منه على مسألة طرح الثقة التي يتوجه بها رئيس الجمهورية إلى مجلس نواب الشعب في مواصلة الحكومة نشاطها، ويمكن لرئيس الجمهورية الالتجاء إليها مرتين خلال المدة الرئاسية، وتعتبر هذه المسألة من مميزات الدستور التونسي، لأن طرح الثقة في الأنظمة البرلمانية تلجأ إليه الحكومة عند رفض البرلمان "مشروع قانون تعتبره من الركائز الهامة لسياستها أو قبول مقترح قانون تقدم به نائب أو عدد من النواب في المجلس تريد الحكومة سحبه لأنه لا يتماشى وسياستها، وتعتبر موافقة البرلمان على طلب الحكومة كتجديد لثقتة فيها أما رفضه فيؤدي بالضرورة إلى استقالة الحكومة²⁷.

ويعتبر تدخل رئيس الدولة لطرح ثقة الحكومة أمام المجلس النيابي من باب المزايدات التي اعتمدها الدستور الجديد²⁸، ويمكن تفسير ذلك باعتبار أنّ رئيس الدولة يضطلع بدور إيجابي في تعيين الحكومة وفقاً لما نص عليه الفصل 89 من الدستور، ويصوّت المجلس بالأغلبية المطلقة على طرح الثقة، فإن لم

يجدد المجلس ثقته بالحكومة اعتبرت مستقيلة، وفي هذه الحالة يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

وعند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة أوفي حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، أما إذا جدد المجلس النيابي ثقته في الحكومة في المناسبتين فما على رئيس الجمهورية إلا تقديم استقالته²⁹.

ثانيا : عدم اتفاق رئيس الدولة مع الأغلبية البرلمانية (الجزائر، المغرب، موريتانيا)

يستعمل حق الحل كذلك في حالة ما إذا كانت هناك رغبة في إدخال تعديلات جوهرية على وضع الدولة السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي³⁰، وفوق كل ذلك فقد ذهب البعض إلى أن حق الحل هو امتياز لرئيس الدولة يستخدمه كسلاح في حالة عدم اتفاه مع الأغلبية البرلمانية³¹، لذلك نصت دساتير الجزائر والمغرب وموريتانيا على صلاحية الحل بصورة منفردة على غرار ما أخذ به الدستور الفرنسي بعيدا عن أي سبب معين، وهذا ما يجعله خاضعا للسلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الدولة، فحق الحل يعتبر أداة في يد رئيس الدولة يسيطر بها على مؤسسة البرلمان باستمرار مع ملاحظة أن دساتير هذه الدول لا تنص على تسبب قرار الحل وتوضيح الدوافع الحقيقية التي استدعت هذا الإجراء³².

ثالثا : إنشاء دستور جديد (الجزائر، تونس)

لم تشهد دول المغرب العربي مثل هذه الوضعية باستثناء الجزائر وتونس، فالجزائر بعد انتقالها من الأحادية الحزبية التي كانت مجسدة في حزب جبهة التحرير الوطني إلى التعددية السياسية بموجب دستور سنة 1989، الذي فتح الباب على مصراعيه لإنشاء أحزاب سياسية تتنافس فيما بعد على مقاعد المجالس المحلية ومقاعد المجلس الشعبي الوطني، فقد أعلن الرئيس السابق "الشاذلي بن جديد" بتاريخ 29 جويلية 1990 عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة في الثلاثي الأول من عام 1991، إلا أنه أعلن بتاريخ 13 أفريل 1991 بأن هذه الانتخابات ستجرى يوم 27 جوان من هذه السنة بالنسبة للدور الأول وفي 18 جويلية للدور الثاني، وعاد بتاريخ 15 أكتوبر 1991 ليعلن أن تاريخ إجراءها سيكون يوم 26 ديسمبر بالنسبة للدور الأول، وهو التاريخ الذي أجريت فيه فعلا هذه الانتخابات، والتي أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب188 مقعدا، وجبهة القوى الاشتراكية ب25 مقعدا وجبهة التحرير الوطني ب15 مقعدا وحصل الأحرار على ثلاث

مقاعد، ويبقى 199 مقعدا للتنافس عليها في الدور الثاني³³، إلا أنّ المسار الانتخابي قد أوقف بعد ذلك، وقد تم حل المجلس الشعبي الوطني بالمرسوم الرئاسي رقم 92-01 ولم يبين الأسباب المؤدية للحل³⁴.

وكانت الغاية من القيام بهذا الإجراء هي تشكيل برلمان يمثل فيه كل الأحزاب السياسية بحسب قاعدتها الشعبية، ولم يتحقق ذلك بسبب استقالة السيد "الشاذلي بن جديد" من رئاسة الجمهورية في اليوم السابع الموالي لتاريخ الحل الذي كان يوم 11 جانفي 1992³⁵.

أما بالنسبة لتونس فعلى إثر ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011 ونتيجة لفقدان المجالس النيابية شرعيتها، التجأ مجلس النواب إلى تفويض البعض من صلاحياته التشريعية لرئيس الجمهورية المؤقت من خلال قانون 9 فيفري 2011 صادق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين وهو آخر قانون صادق عليه المجلسين³⁶، ويعود سبب ذلك إلى تنصيب مرسوم 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية³⁷ على أنه حل بمقتضى هذا المرسوم المجالس الآتية: مجلس النواب، مجلس المستشارين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الدستوري، ويتولى الكتاب العامون أو المكلفون بالشؤون الإدارية والمالية لهذه المجالس تصريف أمورها الإدارية والمالية إلى حين وضع المؤسسات التي ستعوضها بمقتضى الدستور الجديد، وقد وقع انتخاب أول مجلس بعد وضع دستور 2014 في 26 أكتوبر 2014 حيث حرص هذا الأخير على إرساء دعائم جديدة تتعلق بتركيبة مجلس نواب الشعب جعلته يتميز عن مجلس النواب الذي وقع حله بمقتضى مرسوم 23 مارس 2011، كما طال التجديد أيضا تقنية حل المجلس من خلال اعتماد عقلنة متزايدة لنظام المسؤولية مما يجعل الحديث عن إمكانية حله تكاد تكون مستبعدة³⁸.

رابعا : وجود نزاع بين المجلسين في المغرب

نص الدستور المغربي لسنة 1996 على سلطة الملك في حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف، وهو ما جاء به أيضا دستور 2011 في الفصل 51 منه، حيث يرى أساتذة القانون الدستوري في المملكة المغربية بأن السبب الرئيسي الذي سيدفع الملك إلى إجراء الحل هو وجود نزاع بين المجلسين يمكن أن يظهر من خلال وظائفهما الدستورية، فيقوم الملك بحل المجلسين معا أو بحل المجلس الذي يراه قد خرج عن جادة الصواب وأصبح يعارض السياسة العامة للبلاد³⁹.

وعليه فإن الأسباب السابقة التي عرضناها من خلال هذا الفرع تمثل أهم الأسباب التي وجدت لها تطبيقات سواء في واقع النظام الدستوري الفرنسي أو الأنظمة الدستورية للدول المغاربية، فهذه الأسباب قد وردت على سبيل المثال وخير دليل على ذلك الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي لم تفصح عن كل هذه الأسباب ورغم ذلك شهدت تطبيقات لحل البرلمان، بل حتى الدساتير المتضمنة لهذه الأسباب قد يقع فيها الحل لغير هذه الأخيرة، وهذا يعني أنّ النص عليها لا يمنع من ظهور أسباب أخرى لحل البرلمان خاصة بالنسبة لكل من الجزائر والمغرب وموريتانيا وفرنسا، حيث نصت دساتير هذه الدول على صلاحية الحل بصورة منفردة بعيدا عن أي سبب معيّن، باستثناء الدستور التونسي لسنة 2014 حيث أنّ حل مجلس نواب الشعب لا يقع اللجوء إليه إلا عند مرور الأجل المحدد دون تكوين الحكومة أو عند عدم حصولها على ثقة البرلمان.

المطلب الثاني : صور الحل في الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي

تعرف الأنظمة الدستورية المغاربية والنظام الدستوري الفرنسي صورة مشتركة للحل وهو الحل الرئاسي أو الملكي، وينفرد النظام الجزائري بصورة الحل التلقائي، كما ينفرد النظام الدستوري المغربي بشكل متطور للحل الوزاري.

الفرع الأول : الحل الرئاسي في النظام الدستوري الفرنسي والأنظمة الدستورية المغاربية (الصورة المشتركة)

الحل الرئاسي هو لجوء رئيس الدولة في حالة حدوث خلاف بينه وبين البرلمان المؤيد من قبل الوزارة إلى إقالة الوزارة المؤيدة للأغلبية البرلمانية وتكليف وزارة أخرى من الأقلية أو من خارج البرلمان لتدير شؤون الدولة وتؤيد وجهة نظره في حل البرلمان.

وهذا يعني أن الحل الرئاسي وإقالة الوزارة الحائزة على ثقة البرلمان إجراءان مرتبطان مع بعضهما، لأن إقالة الوزارة القائمة هي المقدمة الضرورية للحل المذكور⁴⁰.

وتختلف الدساتير التي نصت على حق الحل فيما بينها، فيما يتعلق بإعطاء سلطة الحل لرئيس الدولة، ففي حين تتجه بعض الدساتير إلى إعطاء السلطة التقديرية له بحيث يمارسها دون قيد أو شرط

يتجه البعض الآخر إلى وضع شروط أو عقبات لتكون سلطة الرئيس مقيدة، فالاختصاص التقديري يعطي الحق لرئيس الدولة بحسب الأصل أن يلجأ إلى حل البرلمان أو يمتنع عن الالتجاء إليه في ضوء ما يقدره من اعتبارات، ما لم يرد نص في الدستور على خلاف ذلك، حيث يكون له وحده تقدير مدى الحاجة إلى حل البرلمان، وهي تلك الدساتير التي تجري على تقوية مركز رئيس الدولة إلى حد بعيد، وهذا ما لمسناه في الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي محل الدراسة، فبالنسبة لدستور فرنسا لسنة 1958 استنادا لنص المادة 12 منه يجوز لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسا المجلسين أن يقوم بالإعلان عن حل الجمعية الوطنية، وتجري الانتخابات عقب صدور مرسوم الحل في مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد عن أربعين يوما على الأكثر من اتخاذ قرار الحل، وتجتمع الجمعية الوطنية بحكم القانون في يوم الخميس التالي لانتخابها، فإذا ما وقع هذا الاجتماع في غير الموعد المحدد للدورات العادية تفتح دورة بحكم القانون لمدة خمسة عشر يوما.

وطبقا لنص المادة 12 من دستور 1958 لا يجوز حل الجمعية الوطنية مرة أخرى خلال السنة التي تلي انتخابها.

ولقد تضمنت المادة 16 من ذات الدستور النص على عدم جواز حل الجمعية الوطنية أثناء العمل بالحالة الاستثنائية، إذ تطلبت استمرار انعقادها، وإذا لم تكن منعقدة دعيت إلى الانعقاد بحكم القانون⁴¹.

نلاحظ من النصوص السابقة أنّ رئيس الجمهورية رغم عدم مسؤوليته السياسية يتمتع بصفة خاصة بحق حل الجمعية الوطنية بمحض إرادته دون أي قيد يرد على هذا الحق، فهو وإن كان واجبا عليه أخذ رأي الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ إلا أنّ رأيهم غير ملزم له فهو يمارس حق الحل بمفرده دون توقيع مجاور ولم تحدد أسبابا للحل⁴².

وقد سارت الدساتير المغاربية على منوال الدستور الفرنسي في هذا الصدد، حيث نصت كلها على أن رئيس الدولة يمكن له أن يضع حدا لاستمرار البرلمان في ممارسة مهامه الدستورية إذا توافرت لذلك أسباب وشروط معينة، فنجد دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم ينص في مادته 151 على أنه "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ..."، وينص الفصل 51 من دستور المملكة المغربية على أنه "للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير ...". ونجد المادة 31 من

دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية تنص على أنه "الرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورؤساء الغرفتين أن يحل الجمعية الوطنية..."، وكذلك أجاز المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية طبقا للمادة 77 من نفس الدستور بعد استشارة رئيسها، ولكن قيدت هذه الحالة بشرط يتمثل في وقوع تغييرين للحكومة في أقل من ستة وثلاثين (36) شهرا على إثر تصويت مناوئ أو ملتمس رقابة، وفي حالة الحل يتم تنظيم انتخابات جديدة في فترة لا تتجاوز أربعين يوما، وتجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خلال ثلاثة أسابيع بعد انتخابها، وهو شرط لا معنى له ولا يشكل قيودا على سلطة رئيس الدولة في مجال الحل، لأنه يمكن أن يتخذ قرار الحل في أي وقت في إطار المادة 31 التي لا تضع هذا الشرط، لذلك فإن مقتضيات المادة 77 لا يكون لها معنى إلا في حالة عدم وجود المادة 31⁴³.

أما الدستور التونسي فقد نص في الفصل 71 منه على أنه يتولى رئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب في الحالات المنصوص عليها في الدستور، مبدئيا من خلال هذا النص يظهر وكأن سلطة الرئيس التونسي في حل البرلمان مقيدة بحيث يكون ملزما بحل مجلس نواب الشعب بمجرد تحقق الحالات المنصوص عليها في الدستور، إلا أنه في بحث هذه الحالات نجد أنه تبقى للرئيس سلطة تقديرية في الحل، وتأكد ذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من الفصل 89 من الدستور التي جاء فيها أنه إذا مرّت أربعة أشهر على التكليف الأول للحكومة ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة ما يلاحظ في الحل هنا انه جاء على سبيل الاختيار، وذلك لاستخدام المؤسس الدستوري حرف اللام الذي يفيد الخيار ويفتح الباب أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية⁴⁴.

وعليه نستنتج مما سبق من نصوص كل من الدستور الفرنسي ودراسات دول المغرب العربي أنها قد اشتركت في الأخذ بفكرة الحل الرئاسي.

الفرع الثاني : حل مجلس النواب من قبل رئيس الحكومة ميزة ينفرد بها الدستور المغربي

من أنواع الحل أيضا بالاعتماد على معيار العضو المختص بالحل نجد الحل الوزاري، وهو ذلك الذي تقوم به الوزارة إثر نشوب أو وجود نزاع بينها وبين المجلس النيابي حول السياسة العامة للدولة بحيث

يؤدي ذلك إلى عدم القدرة على التواصل والتعاون فيما بينها، مما يدفع الحكومة إلى رفع الأمر لرئيس الدولة لتقرير ما يراه مناسباً، فإما أن يقرر حل المجلس النيابي وإما الإبقاء عليه والاستغناء عن الحكومة.

إنّ الحل الوزاري بهذا المفهوم لا وجود له في دساتير دول المغرب العربي بصريح العبارة ولكن يمكن أن يفهم ضمناً، بحيث يمكن أن يكون الدافع وراء قيام رئيس الدولة بحل البرلمان هو طلب الوزارة وبسبب عدم التوافق بينها وبين البرلمان، ويكون تدخل رئيس الدولة في هذه الحالة بصفته حكماً بين السلطات ، لا رئيساً للسلطة التنفيذية ، وهو ما دفع البعض إلى اعتبار الحل إجراءً تحكيمي في يد رئيس الدولة.

ما يلاحظ في دستور المملكة المغربية هو تخويله لرئيس الحكومة سلطة حل مجلس النواب ومنطلق الحل الوزاري حسب ما رأيناه سابقاً هو طلب الوزارة من رئيس الدولة حل المجلس النيابي بحيث ينحصر دورها فقط في الطلب، أما اتخاذ القرار بالحل فيعود لرئيس الدولة، هذا على خلاف الحل المكرس في الفصل 104 من دستور المملكة المغربية، والذي يبادر به رئيس الحكومة وهو صاحب الاختصاص في اتخاذ قرار الحل، وذلك بعد استشارة الملك ورئيس المحكمة الدستورية.

إنّ الحل المكرس في دستور المملكة المغربية وبالضبط في الفصل 104 من الدستور يمكن اعتباره شكلاً متطوراً للحل الوزاري، لأنه ينبني على رغبة رئيس الحكومة وهو المختص في اتخاذ قرار الحل، هذا على خلاف الحل الوزاري الكلاسيكي، ويمكن تفسير تمتع رئيس الحكومة المغربي بصلاحيته حل مجلس النواب لأنه أساساً يعد زعيم الأغلبية البرلمانية وتخويله حق الحل سيحول دون خضوعه لإرادة أعضاء مجلس النواب⁴⁵.

الفرع الثالث : الحل التلقائي - الصورة التي ينفرد بها الدستور الجزائري -

إنّ الحل التلقائي لا ينبني على إرادة أية جهة سواء إرادة رئيس الدولة أو الوزارة وإنما حدوثه يكون تلقائياً، بحيث يضع المؤسس الدستوري مسبقاً حالات معينة حدوثها يترتب الحل بالنسبة للمجلس النيابي، وقد قسم بعض الفقهاء الحل التلقائي إلى نوعين، النوع الأول هو الحل الإلزامي والثاني هو الحل بقوة القانون، وجه التمييز بينهما هو أنه في الحل بقوة القانون لا يوجد مرسوم يصدر به الحل حيث يكون بدء تنفيذه وكيفية إجرائه محددان مسبقاً في الدستور، أما الحل الإلزامي فرغم وجود حالات محددة مسبقاً في الدستور

حدوثها يرتب الحل إلا أنه لا بد من وجود مرسوم يصدر عن المختص بإصداره والذي عادة ما يكون رئيس الدولة يحدد فيه أطر تنفيذ ذلك الحل⁴⁶.

إنّ تطبيقات هذا النوع من الحل لا نجدها في الدستور الفرنسي لسنة 1958 وفي دساتير دول المغرب العربي إلا في الدستور الجزائري.

عرف الحل التلقائي في دستور 1963 حيث ينحل المجلس الوطني وجوبا بمجرد سحب الثقة من رئيس السلطة التنفيذية⁴⁷، واختفى الحل التلقائي في دستور 1976، ثم ظهر في دستور 1989 وبنفس الأشكال المنصوص عليها في دستور 1996 المعدل والمتمم، ويرتبط الحل التلقائي بعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني ليبيدي موافقته عليه، فإذا لم يحدث ذلك تستقيل الحكومة لكن الرفض الثاني لمخطط عمل الحكومة من طرف المجلس يؤدي إلى حله تلقائيا وفقا للمادة 96 منه، هذه هي الوقائع الدستورية التي يمكن أن يحدث فيها الحل الوجوبي، حيث نلاحظ أنه محدد مسبقا في الدستور.

نشير إلى أن الحل التلقائي في الجزائر يتميز بجملة من الخصائص، أهمها ارتباطه بمخطط عمل الحكومة واتجاه المؤسس الدستوري إلى استبعاده، ويبدو أنّ هذا الحل وبالصورة التي هو عليها يقوم على شرط وهو رفض المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية الموافقة على مخطط عمل الحكومة وبالتوقف هنا يظهر أن الحل التلقائي وسيلة سهلة وممتازة لحفظ الاستقرار الحكومي، أما الوجه الآخر لهذا الحل هو أنّ المجلس سوف يبدي حتما تخوفا من احتمال حله، مما يجعل من ذلك مصدرا لآثار رعدية⁴⁸، وبالتالي يصبح الحل أداة لإضعاف المجلس الشعبي الوطني وتدعيما للسلطة التنفيذية

المبحث الثاني : الضمانات الدستورية لمنع التعسف في استعمال حق حل البرلمان

يعتبر الحل أحد أهم ضمانات الحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذا أحسن استخدامه واستخدم للغرض الذي وجد لأجله، أما إذا أسيء استخدامه أضحى من عوامل المساس باستقرار المؤسسات الدستورية في الدولة، واختلالا لتوازن خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ولتجنب المخاطر التي يتولد عنها سوء استخدام حق الحل استقرت أغلب دساتير الدول البرلمانية على وضع مجموعة ضمانات وقيود على استعمال هذا الحق، البعض من هذه الضمانات أو القيود يتعلق

بمواعيد وإجراءات إقرار الحل، والبعض الآخر يتعلق بالسبب الذي من أجله يتم الحل، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تحديد مدى تبني المؤسس الدستوري الفرنسي والمؤسس الدستوري المغربي لهذه الضمانات من أجل تقييد حق حل البرلمان.

المطلب الأول : الضمانات الدستورية المتعلقة بالإجراءات والمواعيد

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الضمانات الإجرائية، والضمانات المتعلقة بالمواعيد، التي نص عليها كل من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ودساتير دول المغرب العربي.

الفرع الأول : الضمانات الإجرائية

أوجب كل من الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي مجموعة من الإجراءات على الجهة صاحبة الاختصاص بالحل مراعاتها قبل الإقدام عليه تحت طائلة بطلان قرار الحل، ويمكن تحديدها عن طريق استنباطها من هذه الدساتير، وفي هذا الصدد نذكر:

أولاً : استشارة جهات معينة قبل اتخاذ قرار الحل

أوجبت بعض الدساتير على رئيس الدولة أو الحكومة قبل إصداره لقرار الحل ضرورة استشارة جهة أخرى، ولا شك أن الاستشارات تؤدي إلى التريث في الأمر وعدم التسرع بشأنه وبحثه في هدوء، محاولة للوصول إلى أفضل الحلول الممكنة⁴⁹، والتي قد تؤدي برئيس الدولة إلى التراجع عن قرار الحل، لأن المشاورة قد تكشف عن الحقائق الغائبة عن ذهن الرئيس، وتجعله لا يقدم على اتخاذ هذا القرار.

والمؤسس الدستوري الفرنسي أورد هذه الضمانة من خلال المادة 12 من دستور 1958 بضرورة استشارة الوزير الأول ورئيسي المجلسين من طرف رئيس الجمهورية قبل أن يعلن حل الجمعية الوطنية⁵⁰.

كما جاء في المادة 151 فقرة 01 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة⁵¹.

أما دستور المملكة المغربية لسنة 2011 فقد نص في الفصل 96 الفقرة الأولى منه على أن يستشير الملك قبل حله المجلسين معا أو أحدهما رئيس المحكمة الدستورية ويخبر رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين⁵² ، والإخبار هنا يعني المسألة مفصول فيها مسبقا وأن الأمر يتعلق فقط بالإعلام.

وطبقا لنص المادة 31 في فترتها الأولى من دستور موريتانيا لسنة 1991 المعدل يجب على رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية أن يحل الجمعية الوطنية⁵³.

ونشير إلى أن المؤسس الدستوري التونسي لم يلزم رئيس الجمهورية باستشارة جهات معينة عند الحل، وربما يعود ذلك إلى كونه قد حدد مسبقا المجال الذي يمكن فيه لرئيس الجمهورية ممارسة الحل على خلاف الدستور الفرنسي وباقي دساتير دول المغرب العربي، التي لم تسلك المنهج الذي سلكه المؤسس الدستوري التونسي، فهذه الدساتير لم تقيد سلطة من له حق الحل بمجال محدد، وإنما تركته لسلطته التقديرية.

ويمكننا أن نلاحظ في هذا المجال أنّ الدستور المغربي والدستور الجزائري ينفردان وحدهما باستشارة رئيس المحكمة الدستورية ورئيس المجلس الدستوري.

يتبين من خلال نماذج الدساتير السابقة أنّ الجهة المخولة بالحل وقبل إصدار قرار بذلك وجب عليها أخذ رأي بعض الهيئات، مما يسمح بالتريث وعدم التسرع في اتخاذ قرار الحل، غير أنّ النصوص الدستورية لم تلزم الجهة المختصة بالحل الأخذ بهذه الاستشارات، وبالتالي تستطيع اتخاذ القرار ولو كان مخالفا للآراء المطروحة، فهي إذن ضمانات ذات طبيعة نفسية لا تقيد إلا في التردد في اتخاذ قرار الحل، كما أنّ هذه الضمانات غير كافية في حدّ ذاتها، فما يلاحظ على الجهات التي حددتها هذه الدساتير قصد استشارتها لا تتمتع بالحياد الكافي، وأغلبها من حيث الواقع تابعة للسلطة التنفيذية ولا يمكن تصور أن تناقض هذه الأخيرة نفسها، فحسن فعل كل من المؤسس الدستوري الجزائري والمغربي بتحديد لهما لجهات حيادية توكل لها مهمة تقديم المشورة للجهة المختصة بالحل، خاصة الدستور المغربي فقد أعطى هذه المهمة فقط لرئيس المحكمة الدستورية، فهي جهات ذات طابع قضائي يتمتع أعضاؤها بالحماية والاستقلال والبعد عن تأثير السلطة التنفيذية.

ثانيا : توجيه خطاب للأمة في المغرب

نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على ضرورة قيام الملك بتوجيه خطاب للأمة⁵⁴، وهو شرط لم يظهر في الدستور الفرنسي وباقي دساتير دول المغرب العربي، والغاية منه هي إخبار الأمة بالإجراءات التي سيتخذها الملك والمتمثل في حل البرلمان أو أحد مجلسيه فقط، وأنه سيتم الرجوع إليها لاختيار مجلس جديد أو مجلسين جديدين، وهذا حسب الحالة.

كما يمكن للملك أن يبين للشعب الأسباب الجدية التي دفعته للقيام بإجراء الحل، مع الإشارة إلى أن الدستور لم يلزمه بذكر أسباب الحل في خطابه رغم توقع ذلك منه، ورغم كونه مجرد إخبار بقرار قد اتخذه الملك، فهو يعتبر بمثابة إشراك للأمة في الشأن السياسي، وواجب على رئيس الدولة.

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالمواعيد

وهي مجموعة القيود المتعلقة بالمواعيد الزمنية التي تلزم على الجهة المختصة بالحل مراعاتها وهذا ضمانا لحسن سير عمل المجالس النيابية، وعدم انقطاع الرقابة البرلمانية، وتتعلق هذه القيود الزمنية بالفترات التي يلتزم رئيس الدولة فيها بعدم حل البرلمان، أو تتعلق بالمهلة الزمنية التي يحددها الدستور لاجتماع المجلس الجديد بعد الحل.

أولا : ضمانات عدم جواز حل البرلمان خلال فترة زمنية محددة

يحظر كل من الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي على رئيس الدولة اتخاذ قرار حل المجلس النيابي خلال فترات زمنية محددة، والقيود هنا زمنية قد يأخذ إحدى هذه الصور:

- عدم جواز الحل خلال مدة زمنية معينة تلي انعقاد المجلس النيابي : قصد مساعدة البرلمان بتوفير قدر من الثبات والاستقرار للقيام بمهامه التشريعية بعيدا عن تهديدات السلطة التنفيذية بحله، وكذا إثبات وجوده وقصد عدم إرباك البلاد بانتخابات متتالية تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي فيها وتبذير في إنفاق المال العام على هذه الانتخابات، نص كل من الدستور الفرنسي والمغربي والموريتاني والتونسي على ضرورة تقييد سلطة رئيس الدولة في حل المجلس النيابي بقيود زمنية تتعلق بمدد الولاية التشريعية إذ منعت هذه الدساتير حل المجلس خلال فترة زمنية معينة حددتها بسنة تلي تاريخ انعقاد المجلس، حيث نجد دستور فرنسا الصادر سنة 1958 والذي نص على أنه لا يجوز حل الجمعية الوطنية مرة أخرى خلال السنة التي تلي انتخابها⁵⁵.

وقد نحت دساتير دول المغرب العربي باستثناء الدستور الجزائري هذا المنحى ومن ذلك نجد دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الذي نص على أنه إذا وقع حل أحد المجلسين فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد⁵⁶، وهي إرادة واضحة من المؤسس الدستوري في تقوية مركز السلطة التنفيذية وتدعيم مكانتها في مواجهة السلطة التشريعية عن طريق إيجاد أغلبية برلمانية متوفرة دائما وباستمرار لمساندتها.

كما نجد دستور موريتانيا لسنة 1991 المعدل الذي نص على أنه لا يجوز اللجوء إلى حل الجمعية الوطنية من جديد طيلة الاثني عشر (12) شهرا التي تلي هذه الانتخابات⁵⁷.

وأیضا دستور تونس الصادر سنة 2014 الذي نص على أنه لا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية⁵⁸، بذلك يكون المجلس النيابي قد حصن لمدة سنة من إمكانية حله فتبقى سلطة رئيس الدولة في الحل موقوفة خلال هذه السنة، حيث يجد نفسه ملزما بأن يتقبل رأي الشعب لمدة سنة على الأقل.

تجدر الإشارة إلى أنّ المؤسس الدستوري الجزائري أهمل هذه الضمانة رغم أهميتها وكونها قيد حقيقي على سلطة رئيس الجمهورية في الحل، خاصة إذا علمنا أنّ هذه السلطة يمارسها دون قيد أو شرط وله فيها كامل السلطة التقديرية، فحسن يفعل لو قام بإضافتها، وذلك تدعيما للتوازن بين سلطات الدولة، وكذا عدم السماح لرئيس الدولة بأن ينفرد بهذه الآلية الخطيرة.

- **عدم جواز الحل أثناء الحالة الاستثنائية:** إن الهدف من هذه الضمانة هو الحفاظ على استمرار رقابة ممثلي الشعب على أعمال السلطة التنفيذية طيلة فترة إعلان الحالة الاستثنائية، خاصة وأنه في ظل هذه الحالة يملك رئيس الدولة سلطة اتخاذ كل التدابير الاستثنائية من أجل المحافظة على استقلال الدولة وسير مؤسساتها الدستورية.

وتعد المادة 16 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 المثال البارز على احتوائه ضمانة حظر حل الجمعية الوطنية أثناء لجوء رئيس الجمهورية إلى ممارسة سلطاته الاستثنائية، وذلك بهدف بقاء النواب يراقبون تصرفات الرئيس خلال فترة إعلان حالة الاستثناء.

ووفقا لهذه المادة فإنه يحق لرئيس الجمهورية الفرنسية استعمال جميع السلطات لمجابهة حالة الضرورة، فله تعطيل العمل ببعض المواد الدستورية التي يرى عدم تطبيقها في ظل الظروف الاستثنائية، ولكن المادة نفسها حظرت حل الجمعية الوطنية، وذلك لضمان بقاء المجلس التشريعي لمراقبة التشريعات الصادرة عن رئيس الجمهورية، كما أوجبت المادة اجتماع البرلمان بقوة القانون لدورة عادية، ودون حاجة إلى دعوة من رئيس الجمهورية، وهو ما تستدعيه ضرورة بقاء الرقابة من قبل السلطة التشريعية على القوانين التي يصدرها، وحتى لا تنتهك الحقوق أو الحريات الفردية في هذه الفترة الخطيرة والحرجة، وإبقاء مسألة إمكانية مساءلة الحكومة على تسيير رئيس الجمهورية لأحوال المرحلة الانتقالية على أساس أن الرئيس غير مسؤول أمام المجلس⁵⁹.

وقد وجدت المادة 16 صدى واسعا لها في دساتير دول المغرب العربي نذكر منها:

- الدستور المغربي لسنة 2011 والذي نص على عدم جواز حل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية من قبل الملك⁶⁰.

- الدستور التونسي لسنة 2014 والذي نص على عدم جواز حل مجلس نواب الشعب وعدم جواز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة أثناء الحالة الاستثنائية⁶¹.

- الدستور الموريتاني لسنة 1991 المعدل والمتمم حيث تضمن النص على أنه لا تحل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الاستثنائية⁶².

وإذا كانت هذه الدساتير قد أجمعت على عدم جواز حل البرلمان أو أحد مجلسيه أثناء العمل بالحالة الاستثنائية صراحة، فإن الدستور الجزائري قد نص بطريقة ضمنية على ما يفيد هذا المعنى حيث جاء في المادة 107 من دستور 1996 المعدل أن رئيس الجمهورية لا يقرر الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة هيئات من بينها رئيس المجلس الشعبي الوطني .

كما نصت المادة في فقرتها 04 على أن يجتمع البرلمان وجوبا عند الإعلان عن الحالة الاستثنائية، والغرض من ذلك هو متابعة سير الأحداث ومراقبة أعمال رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية، وهو هدف لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان المجلس الشعبي الوطني غير منحل، ومن جهة أخرى اشترط المؤسس الدستوري الجزائري لإنهاء الحالة الاستثنائية ضرورة إتباع نفس الإجراءات التي أعلنت بها هذه الحالة حسب

مقتضيات المادة 107 فقرة 05 من دستور 1996 المعدل، ومنها استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يعني أن يكون هذا المجلس قائما وموجودا لكي يستشار رئيسه في إعلان هذه الحالة حسب نص المادة 107 فقرة 02 من دستور 1996 المعدل، وما دامت ترفع هذه الحالة بنفس الإجراءات التي تعلن بها فيجب أن يكون موجودا أيضا عند رفع الحالة الاستثنائية، ويستنتج من هذا أن المجلس إذا لم يكن منحلا عند إعلان هذه الحالة فإنه لا يمكن حله خلالها⁶³.

- **عدم جواز الحل أثناء مدة المانع أو الشغور:** نظم كل من الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي الضوابط التي توطر عمل القائم بمهام رئيس الدولة في فترة المانع أو الشغور، ونستثني في هذا المجال الدستور المغربي لأن النظام السياسي الذي تتبناه دولة المغرب هو النظام الملكي الذي ينتقل عن طريق الوراثة وبالتالي لا يمكن أن تتحقق في ظل هذه الحالة المانع أو الشغور.

فقد تبنى المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال نص المادة 07 من دستور 1958 شرط منع الرئيس بالنيابة من حل الجمعية الوطنية، وذلك للحيلولة دون وجود فراغ كلي في وقت واحد للمؤسسات الدستورية، وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري انطلاقا من دستور 1976 إلى غاية الآن⁶⁴، ولم يخرج نظيره الموريتاني عن هذا الإطار بنصه على أنه لا يجوز للرئيس بالنيابة في حالة المانع أو الشغور أن يحل الجمعية الوطنية⁶⁵، وهو أيضا ما أخذ به المؤسس الدستوري التونسي بنصه على أن القائم بمهام رئيس الجمهورية بصورة مؤقتة، سواء كان الشغور وقتيا أو نهائيا، لا يمكنه حل المجلس النيابي⁶⁶، لذلك يبقى المجلس قائما لممارسة صلاحياته، والغاية من هذا الشرط هي تجنب الوقوع في فراغ متزامن للمؤسسات الدستورية.

ثانيا : ضمانات عدم إطالة المدة بين انتهاء نيابة البرلمان وانعقاد المجلس الجديد

لقد اشترطت بعض الدساتير محل الدراسة في القرار الصادر بحل البرلمان أن يتضمن بصورة لا لبس فيها تحديدا قاطعا لتاريخ انعقاد المجلس النيابي الجديد، بمعنى أن يتضمن تاريخ إجراء الانتخابات، ومن ثمة تاريخ انعقاد المجلس المنبثق عنها.

في حين نجد أن بعض الدساتير الأخرى تنص على مواعيد إجراء الانتخابات الجديدة، دون تحديد ميعاد انعقاد المجلس الجديد.

- تضمن نصوص الدستور تحديد ميعاد الدعوة لانتخابات جديدة وعلى تاريخ محدد لانعقاد المجلس الجديد (فرنسا، موريتانيا) وفي هذا الصدد نجد:

- دستور فرنسا الصادر سنة 1958 والذي ينص على أن الانتخابات الجديدة تجري في أجل لا يقل عن 20 يوما، ولا يزيد عن 40 يوما من تاريخ الحل وتجتمع الجمعية الوطنية وجوبا في يوم الخميس التالي لانتخابها⁶⁷.

- دستور موريتانيا لسنة 1991 المعدل والذي نص على أن الانتخابات العامة تتم بثلاثين يوما على الأقل وستين (60) يوما على الأكثر بعد حل الجمعية الوطنية، وتجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خمسة عشر يوما بعد انتخابها إذا انعقد هذا الاجتماع خارج الفترات المحددة للدورات العادية، تفتتح شرعا دورة لمدة خمسة عشر (15) يوما⁶⁸.

-تضمن نصوص الدستور تحديد الميعاد لانتخابات المجلس الجديد دون تحديد موعد محدد لانعقاده (الجزائر-تونس-المغرب)

على خلاف الدستور الفرنسي والدستور الموريتاني نلاحظ أنّ دساتير كل من الجزائر وتونس والمغرب قد تضمنت نصا يحدد ميعاد انتخابات المجلس الجديد المنعقد عقب الحل، إلا أنه لا يعقب ذلك بيان ميعاد انعقاد المجلس الجديد حيث نجد:

- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل نص من خلال المادة 96 منه على أنه إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية ينحل وجوبا وتجري انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وعليه حددت آجال الانتخابات ولم تحدد ما يلي:
-بداية سريان هذا الأجل.

-تاريخ انعقاد المجلس الجديد.

كما نصت المادة 147 من الدستور نفسه على أنه بعد تقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، فإن هذه الانتخابات تجري في كلتا الحالتين في أجل أقصاه

ثلاثة (3) أشهر، ودائما مع عدم تحديد بداية سريان هذا الأجل وكذلك تاريخ انعقاد المجلس الجديد، والأقرب إلى المنطق فيما يتعلق ببداية السريان هو تاريخ صدور قرار الحل.

-دستور المغرب لسنة 2011 نص في الفصل 97 منه على أن انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد يتم في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل، ولكنه أيضا لم يحدد تاريخ انعقاد المجلس الجديد أو البرلمان الجديد.

-دستور تونس لسنة 2014 نص في الفصل 89 منه على أن لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون (45) يوما وأقصاه تسعون (90) يوما، دون الإشارة إلى بداية سريان هذا الأجل أو تاريخ انعقاد مجلس نواب الشعب الجديد.

ما يمكن ملاحظته هو الاختلاف الواضح في تقدير المدة بين الحل وإجراء الانتخابات الجديدة فبعض الدساتير حددت كل من الحد الأدنى والحد الأقصى كفرنسا وموريتانيا وتونس، أما الدستوران الجزائري والمغربي فقد اکتفيا بتحديد الحد الأقصى لإجراء الانتخابات، والملاحظ أيضا أنّ كل هذه الدساتير لم تحدد الآثار المترتبة على عدم إجراء الانتخابات في آجالها، فهذه جزئية مهمة تم إهمالها فعدم إجراء الانتخابات التشريعية الجديدة بعد الحل في آجالها يعبر عن فراغ تغيب فيه الرقابة البرلمانية على الحكومة مدة طويلة، وهو أمر غير مقبول أمام خطورة عواقب ذلك على استقرار الدولة ومؤسساتها.

وعليه يمكن القول أنّ الدستورين الفرنسي والموريتاني قد اهتمتا بمسألة آجال الانتخابات للمجلس الجديد وكذا اجتماعه بعد الانتخابات مما يدل على أهميته، وحرص هذين الدستورين على عدم إطالة مدة غياب البرلمان، غير أن كل من المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي والمغربي لم يعطوا للمسألة الأهمية المطلوبة.

المطلب الثاني : الضمانات الدستورية المتعلقة بسبب حل البرلمان

تتعلق هذه الضمانات بالسبب الذي من أجله أصدرت الجهة المختصة قرارا بحل البرلمان⁶⁹ والملاحظ أن الدساتير لا تتوحد في تعيين هذه الأسباب، كما تختلف في إلزام الجهة المختصة بالحل بتسبب هذا القرار.

ولتسبب قرار الحل أهمية بالغة، لأنه يبين الدوافع المختلفة التي كانت وراء لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس النيابي، وعلى ضوء هذه الأسباب يمكن الحكم على سلامة الإجراء من عدمه، كما يمكن للشعب أن يفهم ويقرر إن كان مع الحل أو مع المجلس المنحل، أي إن كان سيساند رئيس الجمهورية والحكومة، أو يساند البرلمان ويعيد ثقته في الأغلبية التي انتخبها سابقاً⁷⁰.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مدى عناية كل من الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي بذكر سبب الحل، ومدى التزامها بتسبب قرار الحل.

الفرع الأول : اتجاه الدساتير بشأن تحديد سبب الحل

قام الدستور الفرنسي والدستور المغربي بعدم تحديد أسباب الحل وترك ذلك لتقدير رئيس الدولة، فبالرغم من تضمنهما نصوصاً تتعلق بحل البرلمان ولكنهما لا يذكران سبب ذلك، وقد يخيل أنّ سبب الحل في هذه الحالة غير موجود، ولكن الأمر عكس ذلك إذ أن أسباب الحل قد ترد في الأعمال التحضيرية للدستور، أو بالظروف التاريخية التي عاصرت وقت وضع الدستور، أو أقر الفقهاء بوجودها من خلال تفسيراتهم وتحليلاتهم للنصوص الدستورية⁷¹.

وعلى عكس الحالة السابقة فقد تضمن كل من الدستورين الجزائري والموريتاني أسباباً لحل المجلس الشعبي الوطني والجمعية الوطنية، وقد ذكرت على سبيل المثال.

أما الدستور التونسي لسنة 2014 فقد حدد مسبقاً المجال الذي يمكن فيه لرئيس الجمهورية ممارسة الحل، فالملاحظ أن اعتماد تقنية حل البرلمان لا تكون إلا عند عدم تكوين الحكومة، في هذه الحالة تقع التضحية بالمجلس النيابي والاحتكام إلى الشعب، هذا على خلاف باقي دساتير دول المغرب العربي والدستور الفرنسي التي لم تسلك المنهج الذي سلكه المؤسس الدستوري التونسي، فهي لم تقيد سلطة من له حق الحل في دساتيرها بأسباب محددة على سبيل الحصر، وإنما تركته لسلطته التقديرية.

ويؤيد الأستاذ الدكتور "محمد الطماوي" اتجاه عدم إفصاح الدساتير عن أسباب الحل، ذلك لأن تحديد حالات الحل على سبيل الحصر قد يكون عقبة في طريق سير المؤسسات الدستورية في بعض الحالات، فأسباب الحل كثيرة ولا يمكن حصرها في نصوص الدساتير.

وعليه فليس من المهم تحديد أسباب الحل أو عدم تحديدها في الدساتير، بل الأهم إذا ذكرت هذه الأسباب لا تكون على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، حتى لا يسدّ الباب أمام أسباب قد تظهر فمثل هذا الموضوع لا يعطي ضمانا لعدم التعسف في استعمال حق الحل⁷².

الفرع الثاني : ضمانة الالتزام بتسبب قرار حل البرلمان

نقصد بهذه الضمانة أن يتضمن مرسوم الحل الأسباب التي استندت إليها الجهة المختصة في قرارها بحل البرلمان، وهنا يثور سؤال: هل العضو المختص بالحل في كل من الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي ملزم بذكر السبب في مرسوم الحل؟

في الواقع بالنسبة لهذه الدول لم تلزم دساتيرها الجهة المختصة بالحل بأن تذكر سبب الحل في قرار الحل صراحة أو ضمنا باستثناء دستور المملكة المغربية، الذي أوجب على الملك توجيه خطاب للأمة قبل أن يقع الحل، وإن كان المؤسس الدستوري المغربي لم يحدد الإطار العام لهذا الخطاب، إلا أن الغاية منه واضحة هي تبيان دوافع الحل للشعب صاحب السيادة والسلطة الأصلية، والذي يمكن التعبير عنه بما يعرف بتسبب قرار الحل، وهو من أهم الضمانات التي جاء بها الفقه لتقييد حق الحل حتى أن هناك من الفقه من ذهب إلى القول أنه ليس من المهم تحديد أسباب الحل في الدستور وإنما المهم هو ذكر سبب الحل في القرار الذي تصدره الجهة المختصة وفق الدستور⁷³، وعليه يمكن اعتبار إلزامية توجيه الملك خطاب للأمة قبل أن يقع الحل بمثابة تسبب ضمني، فالنص الدستوري لم يلزم الجهة المختصة بالحل صراحة بتسبب قرار الحل، ولكن مؤدى تطبيق النص الدستوري في صدد الحل يلزم هذه الجهة بتسبب قرار الحل⁷⁴.

وهناك موضع آخر في الدستور المغربي يؤكد صراحة على تسبب قرار الحل وهو ما جاء به في الفصل 104 من الدستور، حيث ألزم رئيس الحكومة بتبيان دوافع قرار الحل وأهدافه في تصريح يقدمه أمام مجلس النواب فيما يخص الحل الذي يقوم به، فهنا تبني المؤسس الدستوري المغربي هذه الضمانة صراحة، وذلك على خلاف كل من الدستور الفرنسي والجزائري والموريتاني والتونسي الذين لم يشيروا إلى هذا الإجراء، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى التعسف في استعمال هذا الحق من طرف صاحب الاختصاص فيه.

الخاتمة:

جاء هذا البحث ليوضح "آلية حل البرلمان في الدستور الفرنسي وديساتير دول المغرب العربي" في إطار دراسة مقارنة من حيث التنظيم الدستوري لممارسة هذا الإجراء، وتبيان أهم الضمانات التي حرص المؤسس الدستوري على تضمينها لاستعمال حق الحل في النظام الدستوري الفرنسي والمغربي، للحد من إساءة استخدامه في غير الحالات التي توجبه، ومعرفة أهم الأسباب والدوافع التي أدت بالسلطة المختصة بالحل إلى إجرائه، وذلك من أجل تصحيح السلبيات ومعالجة أسباب فقدان التوازن المؤسساتي في هذه الأنظمة الدستورية، والأخذ بما يفيد وعلى إثر ذلك خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

- لا يعد إجراء حل البرلمان إجراء دستوريا مطلقا بل إن له نطاقا محدودا، تستخدم فيه السلطة المختصة بالحل اختصاصها المذكور.

- يرد الحل في الدستور الفرنسي والجزائري والتونسي والموريتاني على الغرفة المنتخبة مباشرة من الشعب، بينما يرد في المغرب على غرفتي البرلمان.

- يشترك النظام الدستوري الفرنسي والأنظمة الدستورية المغربية في صورة الحل الرئاسي أو الملكي.

- إن المؤسس الدستوري الفرنسي والجزائري والمغربي والموريتاني قد أطلقوا من حالات الحل التي يمارسها الرئيس أو الملك، في حين وفق المؤسس الدستوري التونسي في ضبط الحالات التي تستعمل فيها هذه السلطة .

- سلطة الحل هي حصرية لرئيس الجمهورية في كل من فرنسا والجزائر وتونس وموريتانيا في حين منحت لرئيس الحكومة المغربي إلى جانب الملك.

- تعد الضمانات التي يفرضها كل من الدستور الفرنسي وديساتير دول المغرب العربي لحق حل البرلمان قيودا لعدم التعسف في استخدام هذا الحق، رغم تنوعها واختلاف قوتها بحسب ما ينص عليه كل دستور، بما يتناسب مع الطبيعة السياسية للدول.

- إنَّ المؤسس الدستوري الفرنسي والجزائري والمغربي والموريتاني غلبوا مقتضيات فاعلية سلاح الحل على موجبات ضمان عدم التعسف في استعماله، ومن شأن ذلك ترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة

التشريعية باستثناء المؤسس الدستوري التونسي الذي كانت معالجته لهذا الإجراء محكمة نوعا ما، فقد قيّد من نطاق ممارسة هذا الحق.

غير أنّ هذه الضمانات لم تكن كافية من أجل إقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على العكس من ذلك كرّست الهيمنة على المجالس النيابية بصفة خاصة والسلطة التشريعية بصفة عامة لذلك نوصي بما يلي:

-بالنسبة للدستور الفرنسي وديساتير دول المغرب العربي الأخذ بالقيّد المتعلق بالتسبب الصريح لقرار حل البرلمان، وعلى السلطة المختصة بالحل أن تلتزم بمضمون هذا القيد التزاما جديا بأن تضمّن مرسوم الحل الأسباب الحقيقية الداعية إلى حل البرلمان.

-بالنسبة للدستور الجزائري والتونسي والمغربي لأبد من تحديد مرسوم الحل أجلا لإجراء الانتخابات البرلمانية الجديدة، وكذا تاريخ اجتماع المجلس الجديد، مع ترتيب جزاء على عدم احترام هذه المواعيد.

الهوامش:

- (1) - علي مجيد العكيلي، القيود الدستورية على حل البرلمان، المنهل للنشر والتوزيع، بيروت، جانفي 2016، ص.97.
- (2) - عبد الجليل عبد الفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة -محمد خيضر-بسكرة، 2007، الجزائر، ص. 66.
- (3) - سعاد بوطارن، حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي، مجلة مقاربات العلوم والمعرفة جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد 27 سبتمبر 2016، الجزائر، ص.517.
- (4) - علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص.97.
- (5) - عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة-الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية 2013-2014، ص.16.
- (6) - أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، 2000، ص. 318.
- (7) -روحي البعلبكي وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص.ص.753-754.

- (8) -روحي البعلبكي وآخرون، نفس المرجع، ص. 269.
- (9)- عبد الفتاح مراد، معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، دون سنة نشر، ص. 658.
- 10)- Joseph Bonnefon, Le régime parlementaire sous la restauration, Thèse pour la doctorat- sciences politiques faculté de droit de l'université de Paris, 1905, p. p. 54-55.
- 11)- Pierre Albertini, Le droit de dissolution et les systèmes institutionnel Française, PUF ,Paris,1977 P.15.
- 12)- السيد الصبري، مبادئ القانون الدستوري، ط4، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1994، ص.73.
- 13)- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط6، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص.525.
- 14)- عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص. 22.
- 15)- Lavroff .D. G, Le système politique, 5^{ème} ed,-Dalloz, Paris, 1991,p.68.
- 16)- أمينة الطنجي الشراقوي، العلاقة بين السلطات في النظام الدستوري المغربي (92- 96) والفرنسي (1958)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2003- 2004، ص. 121.
- 17)- أمينة الطنجي الشراقوي، نفس المرجع، ص. ص. 123-124.
- 18)- بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2004، ص. 72.
- 19)- أمينة الطنجي الشراقوي، المرجع السابق، ص. 123.
- 20)- المادة 106 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07

- مارس 2016. والمعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.
- (21) - المادة 107 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- (22) - المادة 108-101 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- (23) - المادة 77- من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 21 يوليو 1991 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- (24) - الفصل 89 من دستور تونس الصادر في 10 فيفري 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، السنة 157.
- (25) - المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- (26) - المادة 77 فقرة 01 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- (27) - محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، القاهرة، 2010، ص.ص. 443-444.
- (28) - مجموعة مؤلفين، قراءات في دستور الجمهورية الثانية (دستور 27 جانفي 2014)، ط1، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، مارس 2017، ص. 129.
- (29) - الفصل 99 من دستور تونس لسنة 2014، السابق ذكره.
- (30) - مصطفى قلوشي، المؤسسة الملكية، شركة بابل، الرباط، 1996-1997، ص. 106.
- (31) - Maurice Duverger, Institutions politiques et droits constitutionnel, P.U. F. Paris, 1973, p.225.
- (32) - نوار تريعة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 101.
- (33) - إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص.ص. 335-336.
- (34) - المرسوم الرئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 04 جانفي 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، مؤرخة في 10 جانفي 1992.
- (35) - نوار تريعة، المرجع السابق، ص 102.

(36)- القانون عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 9 فيفري 2011 يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10 المؤرخ في 10 فيفري 2011، ص. 174.

(37)- المرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرخ في 23 مارس 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20، المؤرخ في 25 مارس 2011، ص 367.

(38)- مجموعة مؤلفين ، المرجع السابق، ص. 117.

(39)- أمينة الطنجي الشرقاوي، المرجع السابق، ص. 125.

(40)- دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدول (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص. 58.

41)- Georges Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper, Droit constitutionnel. 2^{ème}ed L.G.D. G,Paris, 1999, p.p. 521- 522.

(42)- عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة (النظام الفرنسي-النظام المصري-النظام الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.45.

(43)- سيدي محمد ولد سيد أب، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، ط1، دار النشر المغربية الدار البيضاء، 2001، ص. 295.

(44)- سعاد بوطارن، المرجع السابق، ص. 518.

(45)- سعاد بوطارن، نفس المرجع، ص. 520.

(46)- المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

(47)- أبقى المؤسس الدستوري سنة 1976 على صورة واحدة للحل وهي الحل الرئاسي في المادة 76 منه.

(48)- حليلة بروك، آلية حل البرلمان في الأنظمة المغاربية على ضوء الإصلاحات الدستورية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016، الجزائر، ص. 140.

(49)- بشير علي محمد باز، المرجع السابق، ص 16.

50)- L'article 12 de la constitution Française de 04 octobre 1958 prévoit que "Le président de la république peut après consultation de premier ministre et de président des Assemblées prononcer la dissolution de l'assemblée national..."

(51)- المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

- (52)- الفصل 96 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، السابق ذكره.
- (53)- المادة 31 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- (54)- الفصل 96 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، السابق ذكره.
- (55)- المادة 12 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- (56)- الفصل 98 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، السابق ذكره.
- (57)- المادة 31 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- (58)- الفصل 77 من دستور تونس لسنة 2014، السابق ذكره.
- (59)- المادة 16 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- (60)- الفصل 59 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، السابق ذكره.
- (61)- الفصل 80 من دستور تونس لسنة 2014، السابق ذكره.
- (62)- المادة 39 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- (63)- سيدي محمد ولد سيد آب، المرجع السابق، ص. ص. 304-305.
- (64)- المادة 96 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- (65)- المادة 40 فقرة 03 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- (66)- الفصل 86 من دستور تونس لسنة 2014، السابق ذكره.
- (67)- المادة 12 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- (68)- المادة 31 فقرة 01 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- (69)- دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص. 58.
- (70)- عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص. 179.
- (71)- دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص. 121.
- (72)- عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص. 122.
- (73)- دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص. 122.
- (74)- دانا عبد الكريم سعيد، نفس المرجع، ص. ص. 122-123.
-